

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٢/٢٥/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون نصف الراتب المختص بالجيش العراقي لسنة ١٩٢٢

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٢ | رقم الصفحة: ٣٢٦

ملاحظات: الغي بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش، رقمه ٥٢ صادر بتاريخ ١٩٣٣/٠٧/١١

استناد

نحن ملك العراق
بناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة ١

يسمى هذا القانون ب قانون نصف الراتب المختص بالجيش العراقي لسنة ١٩٢٢ وبه قد وضعت الاحكام اللازمة لاحالة ضباط الجيش العراقي على نصف الراتب أو راتب خارج الملاك في الاحوال الاتي بيانها :

المادة ٢

تشمل لفظتنا (وزير الدفاع) في هذا القانون وزير الدفاع أو من ينيبه عنه في الخصوصات المنصوص عليها في هذا القانون .
يعبر "بنصف الراتب" عن راتب خارج الملاك
ويعبر "بالضابط" عن كان له رتبة في الجيش العراقي .

المادة ٣

يجوز احالة الضابط على نصف المعاش في الاحوال الاتية :
(١) عدم سماح حاله الصحية بأداء وظائفه
(٢) عدم كفاءته لأداء وظائفه
(٣) زيادته عن عدد الضباط المقرر

المادة ٤

لا يجوز احالة الضابط على نصف الراتب ما لم يصدر بذلك امر من وزير الدفاع وهذا الامر لا يصدر الا في الاحوال الاتية :
(أ) في الحالة المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بناء على بيان لجنة طبية يتضمن الشهادة بعدم قابلية الضابط لأداء وظائفه لاسباب صحية .
(ب) في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة وذلك بناء على تقرير رئيس الجيش بان غير كاف لأداء وظائفه .
(ج) في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة فيما اذا كان الضابط قد تخرج من المدرسة العسكرية ولم يحصل له محل خال بين العدد المقرر من ضباط الجيش الا ان هذه الحالة لا يجوز أن يصدر فيها الامر المذكور ان كان عدد الضباط المحالين على نصف الراتب يبلغ عشرة في المائة من مجموع عدد الضباط المقرر في ملاك الجيش .

المادة ٥

المدة – لا يجوز أن يبقى الضابط على نصف الراتب أكثر من سنة وبعد ذلك يحال على التقاعد أو يفصل من الجيش .

المادة ٦

راتب الضابط – ان الضباط المحالين على نصف الراتب يتقاضون نصف الراتب الخاص بأصغر رتبة دائمية كانوا عليها في خلال الاشهر الاثنى عشر التي سبقت الامر الصادر في احالتهم على نصف الراتب .

المادة ٧

عدم اعطاء راتب للضباط الذين يستخدمون في وظائف الحكومة الاخرى .
يجوز للضابط المحال على نصف الراتب ان يقبل وظيفة اخرى في احدى دوائر الحكومة بموافقة وزير الدفاع الا انه لا يتقاضى من نصف راتبه شيئاً مدة بقائه في تلك الوظيفة .

المادة ٨

تاريخ اعطاء الراتب – يؤخذ نصف الراتب من تاريخ الامر الذي اصدره وزير الدفاع في حالة الضباط على نصف الراتب .

المادة ٩

الاسباب التأديبية – ان الضابط المحال على نصف الراتب يبقى خاضعاً لقواعد الانضباط العسكري كما لم كان باقياً على راتبه كله فلا يسوغ له أن يتعاطى تجارة أو اشغالا لا تليق بمسلكه .

المادة ١٠

اللباس العسكري – ليس من الاجباري على الضابط المحال على نصف الراتب ان يلبس الملابس العسكرية الا عندما يطلب الى رئاسة اركان الجيش العراقي او الى امر منطقة او موقع . الا انه ممنوع منعاً باتاً من ان يلبس بعض ملابس العسكرية مع البسة ملكية وعندما يحضر الاستعراضات العسكرية بين الذين يشاهدونها يجب عليه ان يلبس مثل الضباط الذين هم في القطاعات المستعرضة .

المادة ١١

حضور الضباط – يجب على الضابط المحال على نصف الراتب ان يحضر بنفسه مرة كل ثلاثة اشهر لدى رئيس اقرب مركز تجنيد الى محل اقامته وعلى امرى مراكز التجنيد ان يبلغوا الى رئاسة اركان الجيش العراقي والى دائرة الحسابات العسكرية اسماء جميع الضباط الذين حضروا لديهم على هذا الوجه .

المادة ١٢

محل الإقامة وتبديله – تنشر في الجريدة العسكرية العراقية اسماء جميع الضباط الذين يحالون على نصف الراتب مع عناوينهم وتواريخ اوامر احالتهم ومتى غير اقدم محل اقامته يجب عليه ان يبلغ ذلك كتابة الى دائرة الحسابات العسكرية ورئاسة اركان الجيش العراقي والضابط الذي يريد ان يسافر او ان يقيم بعيداً عن محل اقامته الاعتيادي أكثر من ثلاثين يوماً يجب عليه ان يطلب اجازة من رئاسة الجيش العراقي وعند ذلك ينشر خبر الاجازة وعنوان الضابط الجديد في الجريدة العسكرية العراقية .

المادة ١٣

نظام القدم عند عودة الضابط من خارج الملاك – اذا اعيد ضابط الى داخل الملاك قبل مضي سنة من تاريخ احالته على نصف الراتب لسبب من الاسباب يعود اليه ما كان له في حين احالته على نصف الراتب من مركز في القدم بين الضباط الذين هم في داخل الملاك وليس له ان يرجع الى الجيش مرفعاً الى رتبة لم تكن له في حين احالته على نصف الراتب . غير ان الضابط الذي قد احيل على نصف الراتب لاسباب تأديبية وبقي عليه ستة اشهر لا يدخل في قائمة الضباط عند عودته الى داخل الملاك الا في مؤخرة الضباط الذين هم من رتبته .

المادة ١٤

لوزير الدفاع ان يضع احكاماً :
(أ) في بيان كيفية تأليف اللجان الطبية والاحوال التي يطلب فيها ذلك .
(ب) في بيان كيفية تقديم البيانات الى رئيس اركان الجيش .
(ج) في جميع الخصوصات التي تؤمن تنفيذ هذا القانون تنفيذاً تاماً

المادة ١٥

ينفذ هذا القانون ابتداء من اول تشرين الاول سنة ١٩٢٢

المادة ١٦

وعلى وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من تشرين الاول سنة ١٩٢٢ واليوم الثالث من ربيع الاول سنة ١٣٤١ .